

17401 - حكم إلزام الخاطب من غير القبيلة أن يدفع مبلغاً زائداً

على المهر لمصالح القبيلة التي خطب منها

عبدالعزیز بن باز

رجل زوج موليته على رجل من قبيلة اخرى. وعند الزواج طلب منه مبلغا من المال ثمانية الاف ريال غير المهر ليدفعه ولي الزوجة الى قبيلته بحكم العادة. حيث ان الذي تزوج ليس من القبيلة نفسها - [00:00:00](#)

فهم يأخذون مثل هذا المبلغ على كل من يزوج موليته خارج القبيلة. ويضعونه في صندوق القبيلة للطوارئ وسؤالي هو هل هذا جائز؟ ام هو من قبيل المكسي المحرم في الشرع؟ وبماذا تنصحون الناس؟ جزاكم الله - [00:00:22](#)

خيرا. هذا العمل لا يجوز. لا يجوز ان يلزموا الخاطب من غير قبيلتهم ينفع للقبيلة ثمانية الاف او اكثر او اقل. لان هذا يسبب تعطيل النساء. ولانه اخذ مال بغير حق. المهور - [00:00:42](#)

للمرأة المحرم للمرأة ليس للقبيلة فلا يجوز تعطي هذا العمل بل هو منكر يجب تعطيله ويجب على ولي الامر وفي البلد التي فيها هذا ان يعطل ذلك. واذا ارادوا ان ينفعوا انفسهم فليبدلوا من اموالهم لما يقع بينهم من الحوادث - [00:01:02](#)

من اموالهم اما ان يأخذوا من اموالهم الناس الذين يخطبون بناتهم من غير قبيلة فهذا غلط وتنفير من الزواج الواجب الله المستعان - [00:01:22](#)